ماذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما
نفاه عن المزى هو المدعى وهو انه جزم ان المروى في هذا الاثر بهذا
السند كلام ابن عمر فهو الذى عبر المزى عنه بقوله موقوف ومن لا يدرى
بان معنى قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الى النبي صلى الله
عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله والاعتراض على اهل الفن
بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر في الفرع وغيره مما وقفت
عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقةٍ بالتنوين عمرُ بالرفع فاعل
وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو ابن دينار
اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك ليس على الولي الذي يتولى
امر الوقف جناح اثم ان ياكل منه ويوكل منه صديقا زاد ابو
ذر له اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه غير متاثل
بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الالف مثلثة مشددة
مكسورة اي غير جامع مالا فكان ابن عمر رضي الله عنهما هو يلي صدقة عمر
يُهدي للناس بضم اوله من الرباعي من صدقة عمر ولابي ذر لناسٍ من اهل
مكة هم آل عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص كان ابن عمر ينزل
عليهم اي على الناس وانما كان ابن عمر يُهدي منه اخذا بالشرط المذكور
وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذى جعل له ان ياكل منه بالمعروف
فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه باب ــــــ جواز
الوكالة في الحدود كسائر الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف
وحد القذف كما سياتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال اخبرنا ولابي الوقت
حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عُبيد الله بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبيد الله اي ابن عتبة

عن زيد

قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسماعيلي قال العيني فقد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهى قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما منافية جمع صح

عَنْ زيد بن خالدٍ الجهني الصحابي وابي هريرة رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال واغْدُ يا أُنَيْس بصيغة التصغير
ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب
وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج
اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت
بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا
بكتاب الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا
بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على وللكشميهني
الى امراة هذا فان اعترفت بالزنا فارجمها وانما خصه
من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمّر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم
عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور
والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد
والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود
والنسائي في القضاء والرجم والشروط وبه قال حدثنا ابن سلام بالتخفيف
ولابي ذر سلّام بالتشديد البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب
الثقفي عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله عن
عقبة بن الحرث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح
وله في البخاري ثلاثة احاديث انه قال جيء بالنعمان بضم النون مصغرا ولغير
ابي ذر ~~مكبرا كما في الفرع~~ او بابن النعيمان والشك من الراوي

النعمان بالتكبير صح
بالتصغير ايضا صح
ابن عبيد الله صح

قال الحافظ في المقدمة العسيف والمستاجر وابوه وامراته لا اعرف اسمائهم انتهى والعسيف هنا الاجير كما في النهاية

Copyright King Saud University